

بقرى الملحاء والمخلاف

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية





سياسة الاستثمار

أولاً/ تمهيد:

تحقيق الاستدامة المالية أحد الأهداف الإستراتيجية للجمعية والتي تسعى من خلالها لتحقيق دخل ثابت يسهم في استقرار الجمعية وتنفيذ برامجها وخططها وتأتي هذه السياسة لتحقيق ذلك.

ثانياً/ أحكام عامة:

- ١. في حالة وجود فائض من السيولة يُمكن لإدارة الجمعية استثماره (بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية واللائحة الاساسية للجمعية سواء استثمار عقاري أو غيره) بما يعود علها بأكبر عائد ممكن يمكّنها من مزاولة أنشطتها وسداد الالتزامات المستقبلية.
 - ٢. يعتمد مجلس الإدارة الإجراءات والتوجهات والخطط الاستراتيجية للعمل الاستثماري قصير المدي و طويل المدى .
- ٣. يحدد مجلس الإدارة الأموال التي تخص الجمعية، ويمكن استثمارها ولا تكون التزام على الجمعية (أي لا تكون مخصصة لبرامج محددة من قبل الداعمين)، ويجوز استخدام أموال دعم لهذا الاستثمار في حالة تلقي الجمعية مبلغ دعم مقيد لهذا المشروع الاستثماري، وألا تتجاوز هذه الأموال المخطط في الموازنة التقديرية
 - ٤. قبل البدء في الاستثمار يجب اعتماد المجلس لدراسة جدوى للمشروع سواء تم إعدادها من إدارة الجمعية أوجهة خارجية مختصة في ذلك الشأن، وتعرض على الجمعية العمومية للموافقة علي الاستثمار و اعتمادها أو رفضها في حالة عدم وجود النفع المتوقع من هذا الاستثمار، أو يمكن للجمعية الاستثمار في بدائل أفضل ذات عائد على الاستثمارات
- ٥. في حالة بدء التنفيذ في مشروع استثماري وحدث لا قدر الله شيء يعيق المشروع، فإنه لا يجوز إلغاؤه الا بعد العرض على مجلس الإدارة وأخذ الموافقة، أو إيجاد بدائل وحلول بالتأجيل أو بالتنازل لصالح شخص أو جهة أخرى، أو الإلغاء مع مراعاة كافة الآثار المترتبة على أي قراريتم اتخاذه.
 - ٦. في حالة لا قدر الله وجود خسائر للاستثمار في فترة من الفترات بسبب الظروف والأحداث المستقبلية، يتم تغطية تلك الخسائر من المصروفات التشغيلية، وإن لم يكن هناك فائض يكفي يجوز تحميل تلك الخسائر كعجز و ترحيله لسنوات
 - ٧. يتم استخدام عوائد الاستثمار في تغطية نفقات الأنشطة والبرامج، ثم المصروفات التشغيلية، وإن كان هناك رصيد متبقي يجوز للمجلس إعادة استثماره مرة أخرى في مشروع استثماري آخر.
- ٨. يجوز لمجلس الإدارة أو من يفوضه كافة الصلاحيات في إبرام العقود مع كافة الجهات، كعقود التسويق للاستثمار والدعاية والإعلان والصيانة والإيجارات وكذلك عقود التشغيل للغير كالتسويق وخلافه، والتي تهدف لتوفير عائد أو سيولة
 - ٩. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة للاستثمار وإعطائها الصلاحيات اللازمة لمتابعة مشاريع الاستثمار.



الــــرقــــــم: الـــــــاريــــخ: المشفوعات:





مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية النجتماعية برقم (٣١١٦)

ثالثاً/ مهام وصلاحيات لجنة الاستثمار:

- ١. يجوز لمجلس الإدارة إعطاء لجنة الاستثمار كافة الصلاحيات أو جزء منها لمتابعة مشاريع الاستثمار.
 - ٢. مهام وصلاحيات لجنة الاستثمار تتمثل في:
 - تحدید المبالغ الفائضة للاستثمار وكذلك مصادر التمویل إذا لزم الأمر.
- عمل الدراسات اللازمة والحصول على عروض أسعار لتحديد أفضل استثمار ذو أعلى عائد وأقل مخاطر وعرضها على
 مجلس الإدارة وبالتشاور مع لجنة المشتريات ولجنة التدقيق والمراجعة.
- الاحتفاظ بمستندات تلك الاستثمارات من عقود، ومصادقات، وصكوك ... الخ في ملف، ويكون فيه نموذج مسجل به بيانات هذا الاستثمار يحدّث كل عام بنهاية السنة المالية.
- عمل جرد دوري كل عام بنهاية السنة المالية للتحقق من الوجود المادي لعناصر الاستثمار وقيمتها وأرباحها وخسائرها
 وأي شيء يلزم عمله لتقويم هذا الاستثمار واستمراريته والرقابة عليها وأنه لا يوجد قيود عليها أو رهن.
 - التأكد من أن المصروفات والإيرادات الخاصة بالاستثمار قد تم تسجيلها في الحسابات حسب كل فترة مالية.
 - إشعار مجلس الإدارة بتكوين مبلغ احتياطي يقابل نفقات رأسمالية مستقبلية للاستثمار إن استدعي الامر ذلك.
- تقييم الاستثمارات وتبويها حسب المتداول (قصير الأجل) و الغير متداول (طويل الأجل) بنهاية كل عام حسب المعايير و الأصول المحاسبية المتعارف علها.

رابعاً/ مهام لجنة التدقيق والمراجعة لبند الاستثمارات:

- ١. مراجعة اللوائح والسياسات المتعلقة بالاستثمارات والتأكد من تطبيق لجنة الاستثمار بما جاء بتلك اللوائح وأنه لا يوجد شيء متعارض أو مخالف لتلك اللوائح، والفائض المستثمر لا يخص برامج مقيدة أو مصدره مخالف للشرع أو القانون.
 - ٢. مراجعة كافة العقود المشار إلها أعلاه وأنها سليمة وقانونية وآلية الاحتفاظ بها سليمة وتم اتباع سياسة الاحتفاظ بالمستندات والوثائق.
- ٣. التأكد من عمل الجرد الدوري بشكل سليم حسب الأصول المحاسبية والرقابية المتعارف علها وأنه تم الاحتفاظ بمحاضر الجرد بشكل سليم بعد استيفاء التوقيعات علها ومعالجة ما وجد من قصور أو عجز للاستثمارات وقت الجرد.
 - ٤. التأكد من تسجيل وعرض الإيرادات والنفقات بالحسابات وتبويها بشكل محاسبي سليم وعرض تقرير مالي عنها لمجلس الإدارة.
 - التأكد من سربان عقود الصيانة وكافة التراخيص والاشتراطات اللازمة لسربان واستمرارية تلك الاستثمارات وتجنب أي تكاليف أخرى أو مخالفات يمكن تجنها.



الــــرقــــــم: الــــــــاريــــخ: المشفوعات:





مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٣٦١٦)

اعتماد مجلس الإدارة

التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم
A	بن جده بن موسی موسی مشهور		محمد بن شامي مطاعن شيبة
- AND	حسين بن أحمد حسين أبو زوعة	mg	مسدف بن مسدف إبراهيم النعمي
-	یحیی بن عبدالله موسی مشهور	Cox	محمد بن ناصر جابر مران
			زید بن علي مهدي مهارش